

وسائل الشيعة

[346] 36 - باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن [24736] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن - إلى أن قال: - وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [24737] 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله.

_____ الباب 36 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 553 /

1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة. (1) الفقيه 2: 15 / 46. (2) التهذيب 4: 47 / 125. 2 - التهذيب 9: 168 / 685، والاستبصار 4: 117 / 446.

_____ (*)